قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٢/١/١٥

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية وذلك على النحو الاتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الاتى:

" يجب الحصول على موافقة رئيس الهيئة – أو من له سلطاته – في قبول المنحة أو التبرع أو الهبة فيما لا يجاوز قيمته مبلغ مليون جنيه ، وموافقة الوزير المختص – أومن له سلطاته – إذا زادت القيمة عن مليون جنيه ولم تجاوز عشرة ملايين جنيه ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء إذا زادت القيمة عن عشرة ملايين جنيه ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فيما تقضى به من تحديد السلطات التي تجب موافقتها على قبول المنح والهبات والتبرعات " .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا في: ٨ / ٨ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٢/١/١٥ جـ٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩

اعمالاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٩ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذات السنة المالية .

وفى ضوء متطلبات المرحلة الحالية التي تضمنها بيان الحكومة وفى إطار الحفاظ على المستهدفات المالية للبرنامج المالي للحكومة التي التزمت بها أمام مجلس النواب وعملاً على استمرار التطور الايجابي لمؤشرات الأداء الاقتصادي التي تعبر عن نجاح برنامج الإصلاح الاقتصادي .

تؤكد وزارة المالية بضرورة الالتزام التام بالاعتمادات المالية المدرجة بموازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ، وعدم اتخاذ أية إجراءات أو استصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة للدولة دون الرجوع مسبقاً لوزارة المالية وأخذ موافقتها ، وفى حالة وجود مصروفات مستجدة أو إضافة مشروعات جديدة تلتزم كافة الجهات الإدارية بإعادة ترتيب أولويات الإنفاق بها وبما لا يجاوز المعتمد بالموازنة لكل منها ، وعدم طلب أية اعتمادات مالية إضافية إلا في حالة الضرورة الملحة على أن يصاحب ذلك تدبير موارد مالية إضافية تكفى لمداركة هذه المصروفات بما لا يؤثر على العجز المستهدف للموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

وعلى كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

في ٨/٨/٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "